

90 أسهل المسالك | | أحكام الغسل | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم. والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:00](#)

الى يوم الدين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. ولنتقي مجددا مع درسنا التاسع من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك ودرسنا اليوم نتمم فيه - [00:00:19](#)

احكام الطهارة المائية فنحن بفضل الله تعالى انتهينا من احكام اه ازالة الخبث اي ازالة النجاسة ثم اخذنا احكام الوضوء بطهارته الصغرى ثم اليوم نأخذ احكام الطهارة الكبرى الغسل وبه ننهي الكلام عن الطهارة المائية وما سيتبعه احكام المسح - [00:00:35](#)

اما اه اما احكام التيمم او احكام المسح على الجبيرة او الخفين ثم بعد ذلك نتمم قسم الطهارة من هذا الكتاب كتاب الطهارة باحكام الحيض بفاس قال الشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله. اما المصطلح - [00:00:56](#)

الثلاثة فقد مر معنا بيانها وتبين لنا مدلولها ومعناها اه اما المصطلح الاول الذي صدر به اه الترجمة لهذا الباب بقوله موجبات الغسل الموجبات اي الاسباب التي توجب الغسل فنحن حينما درسنا احكام الوضوء وعلمنا ان للوضوء نواقض منها الاحداث ومنها اسباب الاحداث ومنها ما ليس بحدث ولا سبب حدث - [00:01:22](#)

كذلك الغسل آآ او هذه الطهارة الكبرى لها موجبات توجب هذا الغسل. سيصدر بها الشيخ آآ هذا الباب في نظمه قائلا رحمه الله وموجبات الغسل عند الناس ست. موجبات الغسل عند الناس اي عند الفقهاء فهم الناس المتكلمون والمتحدثون - [00:01:48](#)

يعني الشريعة هذه الموجبات ستة اه ما هي هذه الموجبات؟ اولاً قطع الحيض والنفاس فانقطاع دم الحيض او انقطاع دم النفاس كما عبر الشيخ والتحقيق ان الحيض والنفاس هما الموجبان للغسل اما انقطاع الدم - [00:02:08](#)

فهو شرط لصحة الغسل فمن يعني نزل عليها دم الحيض او نزل عليها دم النفاس فقد وجب عليها الغسل لكن متى يصح منها هذا وصل اذا انقطع دم الحيض والنفاس - [00:02:27](#)

واحكام الحيض والنفاس لها باب مستقل سيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا لاحقا ضمن هذا النظم وفي كتب الفقه عموما اذا هذا هو الموجب الاول والثاني من الموجبات الستة للغسل. ثالث هذه الموجبات ما اشار له بقوله ومن من - [00:02:40](#)

خارج بلذة معتادة في نوم او في يقظة. يعني الان عندنا عدة مصطلحات في هذا البيت او عدة يعني حالات اردنا ان نعبر بتعبير اخر خروج المني وخروجه بلذة وهذه اللذة اما ان تكون في النوم او في اليقظة. يعني ربما نقسم هذه الحالات او نضربها ببعض كما يعني - [00:02:59](#)

يذكر الفقهاء فتخرج لنا عدة حالات. اولاً حتى نلخص هذه المسألة. اولاً وقبل ان نلخص احكامها يقصد الفقهاء بخروج المني بروز من ذكر الرجل او فرج المرأة فالمرأة تشارك الرجل في هذا الحكم. فالمقصد من خروج المني بروزه من الذكر - [00:03:23](#)

طيب اه الان نريد ان نقسم هذه الحالات التي ذكرها الشيخ خروجه بلذة في نوم او في يقظة اولاً ان خرج المني في النوم فانه موجب للغسل. خرج بلذة او بغير لذة. فمن استيقظ ووجد في ثيابه منيا فقد وجب عليه الغسل - [00:03:42](#)

شعر او لم يشعر التذ او لم يلتذ فانه فان خروج المني حالة النوم موجب من موجبات الغسل هذا في حالة النوم طيب ماذا عن حالة اليقظة؟ في حالة اليقظة عندنا احتمالان او عندنا حالة اما ان يخرج بلذة معتادة فهذا يوجب الغسل. يخرج - [00:04:02](#)

معتادة كيف؟ يعني اما ان يكون بنظر او بجماع فهذا موجب للغسل ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة فهذه اللذة حال اليقظة توجب

الغسل طيب الحالة الثالثة ماذا اذا خرج المني حال اليقظة بلا لذة - [00:04:21](#)

كيف بلا لذة؟ كأن يكون مثلاً كما يصور الفقهاء ويمثل الفقهاء يكن قد ركب دابة واهتزت به او لديه جرب وحكه او نزل في ماء حار او خرج لمرض فهذه اللذة او عفوا هذه هذا الخروج بلا لذة لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء. فمر معنا - [00:04:40](#)

فشيء من يعني الماح لهذا الحكم في باب نواقض الوضوء فخرج المني بلا لذة سيعد اذا من نواقض الوضوء ولا يعد من نواقض او من موجبات الغسل اذا نعود مرة اخرى ومن مني خارج بلذة معتادة في النوم - [00:05:03](#)

وكذلك ولو كان بلا لذة معتادة ايضا في النوم و خروجه بلذة معتادة في اليقظة هو الذي يوجب الغسل الموجب الرابع من موجبات الغسل مغيب الحشفة. والحشفة هي رأس الذكر - [00:05:22](#)

او قدرها من مقطوعها فمجرد مغيب الحشفة في الفرج وكما قال في اي ما فرج ولو كان فرج بهيمة ولو كان قبل او دبرا اه فان مغيب الحشفة في اي فرج موجب من موجبات الغسل ماذا يعني ذلك؟ ولو لم يقع انزال يعني ولو - [00:05:38](#)

لم ينزل المني نحن مر معنا في الموجب الثالث ان مجرد خروج المني هو موجب من موجبات الغسل وكذلك مجرد مغيب الحشفة اه ولو كان كذلك بلا انعاظ فانه موجب من موجبات الغسل يعني من غيب والمغيب فيه كلاهما ان كانا بالغين فيجب عليه - [00:05:58](#)

الغسل وان كان يعني من غيب فيه آآ يعني آآ من غيبت فيه الحشفة غير بالغ فانما يستحب له الغسل يعني كأن يكون مراهقا او كانت يعني غير بالغة. نحن الان يعني ما يعني المكلفين او او البالغين فاذا مغيب الحشفة ولو كان دون - [00:06:18](#)

انزال يعتبر من موجبات الغسل وهو الموجب الرابع ثم بعد ذلك قال رحمه الله وغسل الميت كذلك غسل الميت او من اسلم على التحقيق لا من موجبات الغسل لان الميت لا يخاطب بعد بعد موته وانما المخاطب المسلمون وهذا سيأتينا له باب مستقل كذلك في

آخر - [00:06:36](#)

آآ كتاب الصلاة باب المحتضر والتجهيز وما يتعلق ما يجب له من غسل وتكفين ودفن اما من اسلم يعني ان الكافر فهذا يرجعنا او يعني اه يعني يرجعنا لحكم سابق مر معنا في ما ليس بحدث ولا سبب حدث ان كنتم تتذكرون ان الردة - [00:06:58](#)

من نواقض الوضوء يعني لانها تحبط العمل كما جاء في قول الله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك وكان الوضوء من جملة هذا العمل وكذلك الغسل وكذلك من هذا يعني حكم مر معنا سابقا فيتكرر ها هنا اذا ارتد وعاد مرة اخرى - [00:07:17](#)

اه اما من اسلم يعني كان كافرا اصليا واسلم فالفقهاء يعزون وجوب غسله او وجوب غسله الى ما مر من الموجبات الاربعة اما ان يكون قد يعني اما ان تكون امرأة ويعني انقطع عليها دم الحيض والنفاس ويجب عليها الغسل واما ان - [00:07:35](#)

رجلا او امرأة كذلك وتعلق به الموجب الثالث او الموجب الرابع من خروج المني بلذة اه او من مغيب الحشفة واما ان لم يكن قد يعني وجد شيء من الموجبات السابقة فلا يجب عليه حينئذ الغسل - [00:07:55](#)

قال بعدها رحمه الله تعالى معددا احكام هذا الباب فروضه خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء وادلك اول هذه الفروض او اول هذه الفرائض النية والنية تشبه الى حد كبير ما جاء معنا في النية في الوضوء حينما ذكرنا بان - [00:08:12](#)

اه المتوضأ ينوي فرض الوضوء او ينوي رفع الحدث الاصغر. فها هنا في الغسل ينوي المغتسل رفع اه الحدث الاكبر لاننا كما ذكرنا في عبادة الغسل ينوي فيها رفع الحد لانها من يعني يقصد بها رفع الحدث الاكبر فينوي ها هنا رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة -

[00:08:32](#)

او اداء فرض الغسل. اذا هذه هي النية الاولى. اما موضعها فتكون عند اول عند اول عضو يبدأ بغسله ايا كان هذا بدأ برأسه بدأ برجله بدأ بموضع الذي سيأتي بعد قليل بانه يستحب ان يبدأ به فايما عضو بدأ به او عفوا نوى - [00:08:52](#)

اعنده يعني عند بدء الغسل به فقد اتى بالنية في موضعها اه مما يترتب على النية او مما يندرج تحت النية من احكام ماذا اذا استيقظ رجل اه من نومه - [00:09:12](#)

ثم بعد ذلك آآ يعني صلى عدة صلوات ثم نام نومة ثانية ثم آآ استيقظ ووجد في ثيابه يمينا الان ما حكم هذا المني؟ المني موجب من موجبات الغسل كما مر معنا وقلنا في النوم لا فرق بين بين لذة وغير لذة. الحكم كما ذكر الفقهاء انه - [00:09:27](#)

يغتسل ثم يعيد الصلوات من آخر نومة نامها. يعني ربما يكون هذا يعني عندنا عدة احتمالات ربما يكون هذا المني خرج في نومة الليل ربما يكون في امتي القيلولة بعد الظهيرة فكل ذلك يعني آ لا يوجب عليه ان يعيد الصلوات كاملة وانما يعيد آخر يعيد الصلوات من آخر نومة نام - [00:09:51](#)

ما لو لم يقل يعني كانت آخر نومة نامها هي نومة الليل فيعيد الصلوات التي استيقظ آ يعني آ قبلها يعني صلاة الصبح كذلك صلاة الظهر التي اه صلاها. هذا ما يتعلق بالنية يعني من احكام - [00:10:11](#)

اكرر مرة اخرى ان من مقاصد النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات عن بعضها كذلك. فها هنا في قضية الغسل او في مسألة الغسل اه اه يعني ان يعني يقع لكثير من الناس انه معتاد ان يغتسلوا ربما للذهاب الى العمل او للنظافة فماذا اذا استيقظ رجل واغتسل وذهب الى - [00:10:27](#)

عمله ثم بعد ذلك حينما رجع وجد من يا في ثوبه فهل يقول انا اكتفي بذلك الغسل الاول وقد اتيت به كاملا وخلت شعري ودلكت جميع لا لان ذلك الغسل لم يقع بنية آ تميز آ العبادات عن العادات فذلك الغسل آ يعني كان عادة - [00:10:47](#)

اه يصح ان يعني يرفع به اه الحدث الاكبر اه نعود مرة اخرى فروضه خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء وادلك. اذا هذه الفريضة الثانية ثم الفريضة الثالثة الثانية الثانية الثانية تعميم جميع الجسد بالماء من مفرق شعره الى اخمص قدميه يعمم جميع الجسد بمغابنه بعك - [00:11:07](#)

بتجاعيده بكل شيء وكذلك يدلكه. والدلك كما مر معنا في الوضوء هو امرار اليد على العضو مع صب الماء او بعده. وها هنا في مسألة الدلك يعني يحصل الدلك في الغسل اما باليد او كذلك - [00:11:31](#)

بالكف او بالقدم لم يستطع ان يصل الى قدمه ربما كان للم في ظهره او لعجز او لاي سبب من الاسباب فيكفي ان يدلك ساقه بقدمه كما تكفي اه كما ذكر الفقهاء تكفي الخرقه والحبلى اه لما لا يستطيع ان يصل اليه من يعني من جسده كما قال ابن عاشر وصل لي ما عسر - [00:11:49](#)

ديلي ونحوه كالحبل والتوكيل. واذا عجز تماما ولم يستطع ان يدلك موضعا من مواضع جسده لا بيعني يده ولا فيه ولا بشيء من غير ذلك مما ذكر سابقا فيسقط ذلك لانه يعني آ يعني لان العجز مسقط لهذا لهذا لهذا الموضع - [00:12:09](#)

قليل من الدلك. اذا تعميم جميع الجسد بالماء ثم كذلك مع تعميم الجسد بالماء الفريضة الثالثة آ يعني ان يدرك كما يعني فصلت قبل قليل وتعميم الجسدي ايضا مما يتعلق به من احكام يكون باي صورة من الصور يغرف - [00:12:29](#)

اه يشغل الرشاش الذي يعني يكون في اه اماكن الغسل ينغمس في بركة المهم ان يقع تعميم جميع الجسد بالماء ويقع معه كذلك بالدلك رابع اه هذه الفروض تخليل الشعر - [00:12:46](#)

او تخليل الشعر الشعر والشعر والشعر يعني الشعر والشعر بالفتح وبالسكون كلاهما صحيح فهذه كلمة آ ثلاثية يعني يعني آ عينها كما يقال يعني ثالث حرف فيها اه من حروف الحلق يقال شعر وشعر وكذلك نهر ونهر - [00:13:00](#)

وخللي للشعراء اي ان من فرائض الغسل تخليل جميع الشعر في جميع الجسد كان شعر رأس او شعر لحية او شعر او شعر عنق او شعر يد او شعر قدم كل شعر في الجسد يجب تخليله. في الوضوء آ فرقنا بين في الوجه تحديدا - [00:13:21](#)

اذا فرقنا بين ان تكون اللحية كثيفة وان تكون اللحية خفيفة. اما في الغسل فيجب تخليل جميع الشعر كان كثيفا او خفيفا كما قال النازم في بيت وفي الوضوء اللحية الخفيفة خلل وفي اغتسالك الكثيفة. اذا يجب تخليل جميع الشعر وكذلك من فروض الغسل

الموالة وعزاها - [00:13:41](#)

يعني يقول لك مع انه لم يفصل رحمه الله لكن يعني كانه يريد ان يربط ان يقول ها هنا الغسل في الموالة وفي الغسل الموالة في الوضوء. طيب كيف كان حدها او مقدارها او تقديرها في الوضوء؟ قلنا بمقدار جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل. اي انه يجب

- [00:14:05](#)

ان يوالي وان لا يفرقا وان لا يفصل بين اعضاء غسله آ السابقة فصلا كثيرا وقدرناه سابقا كما ذكرت قبل قليل بمقدار جفاف العضو

المعتدل يعني نقول بين الدقيقتين والدقيقتين والنصف - 00:14:25

الان نريد ان نستعرض مرة اخرى هذه الفرائض الخمسة ويهمننا منها بعد النية تعميم جميع الجسد والدلك والتخليل لا وهي يعني

مسألة آآ يعني معنوية اه الاتيان بهذه الفرائض يرفع الجنابة - 00:14:40

الاتيان بهذه الفرائض فقط ولو كانت غير مرتبة يرفع الجنابة الاتيان بهذه الفرائض كيفما كان باي صفة كانت يحصل به فرض الغسل.

وهذا الذي يسميه الفقهاء صفة الاجزاء يعني السنن الذي التي ستأتي بعد قليل وكذلك الفضائل التي ستأتي بعد قليل اجتماعها مع

الفرائض يتحصن منه صفة الكمال اه الترتيب - 00:15:00

وكذلك الاستنشاق والتمضمض وغير ذلك. اما لو كان اه المغتسل اتى فقط بهذه الفرائض فقد صح غسله وارتفعت جنابته. امرأة صح

غسلها وارتفعت جنابته بعد الحيض. ما الذي يمكن ان نستفيده من ذلك؟ ما مر معنا سابقا وسيأتي - 00:15:24

ذكرته انا سابقا وقلت هذا من ثمرات التمييز بين الفرائض والسنن والفضائل. وسيأتينا لاحقا ان شاء الله تعالى في باب اه يعني شروط

الصلاة وكذلك في باب اه في باب في باب الحيض وكذلك في اه في باب اوقات الصلاة وما يتعلق بادراك الوقت ان من - 00:15:44

ضاق عليه الوقت استيقظ وكان ذا جنابة او امرأة طهرت وقد بقي من الوقت ما يكفي الغسل كما يذكر الفقهاء ما يكفي للطهارة وما يكفي اتيان بركة هل يجب عليها ان تصلي ام ان الصلاة تسقط لعدم استطاعتها ان تتطهر؟ هذا هو الفرق هنا نقول يجب عليها -

00:16:04

فقط ان تأتي بالفرائض وتترك السنن والفضائل لان الصلاة تدرك في الوقت بالاتيان بالفرائض وكذلك بادراك ركعة بسجديتها فقط اه

الفت انتباهكم الان وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا في موضعه انما يهمننا الان ان نعرف احكام الغسل ونعرف ان هذه اه الفروض -

00:16:24

الخمس التي ذكرها الشيخ ويذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعا تسمى صفة الاجزاء. ثم قال بعدها رحمه الله وسن الاستنشاق

المضموض واي ان من سنن آآ الغسل الاستنشاق وقد مر معنا تعريفه وآآ قلنا هو جذب الماء بالنفس آآ الى الانف وكذلك المظلمة -

00:16:45

ومن اه كذلك سنن اه الغسل. غسل كاليدين يعني اول الغسل فيبدأ بغسل اليدين للكوعين كما مر معنا كذلك في الوضوء. كذاك حسين

مikhail اذنين اه ما هو صنف الاذنين؟ هما اه الصماخ هو الثقب الذي يكون في الاذن فهذا هو الذي يمسح وهو مسنون. طيب ماذا

عن اه - 00:17:07

آآ ظاهر الاذن؟ وماذا عن آآ الباطن كذلك الذي مر معنا في باب الوضوء ومسح وجه كل اذن فرضه؟ هذا من ها هنا لما قال الشيخ

رحمه الله تعالى قبل قليل وعم كل الجسم بالماء اي عمم جميع ظاهر الجسد بالماء وليس من الظاهر اولا - 00:17:30

الانف ولذلك سنن الاستنشاق وليس من الظاهر الفم باطن الفم طبعاً. اه ولذلك كان من اه السنن المظلمة. اما اه ظاهر الشفتين اذا

اطبقنا اطباقا يعني معتادا فظاهر الشفتين هذا من ظاهر الجسد - 00:17:50

وكذلك ظاهر الاذنين يعني وباطنهما يعتبر من ظاهر الجسد فيجب حينئذ غسله اي تعميمه وكذلك دلكه. اما الصماخ وهي اه يعني

الثقبة فهذه تمسح كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كذلك مسح صمخي الاذنين. ثم قال بعدها رحمه الله وفضله - 00:18:06

اي مستحبات هو نكرر مرة اخرى ما الفرق بين السنن وبين الفضائل آآ السنن يتأكد الاتيان بها وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

واكد يعني او تأكد فعله باظهاره عليه الصلاة والسلام او بمواظبته على ذلك والفضائل - 00:18:27

اه يعني اقل مرتبة وكلاهما في الاتيان به. زيادة اجر لهذه العبادة وعدم الاتيان به اه يعني ينقص من اجرها. طيب ما هي هذه الفضائل

المتعلقة بالغسل قال اولا البدء بغسل الخبث - 00:18:44

البدء بغسل الخبث ايا كان موضعه في الجسد. كان في آآ القبل كان في الدبر يعني كان في موضع الفرج. او كان في اليد او كان في

القدم قد لا يكون - 00:19:00

هذا الخبث اي النجاسة سببها لا حيض ولا نفاس ولا منير ربما يكون جزارا وقد يعني اصاب جسده اه شيء من النجاسات فيجب يعني

يستحب اولاً ان يبدأ بغسل الخبث اي بدء اي آآ اي النجاسة التي في جسده ايا كان آآ هذا آآ هذه النجاسة ايا كان - [00:19:10](#)
موضعها ثم يعني كما قال البدء بغسل الخبث ان كان في جسم يعني ان كان في الجسم فنحن نتحدث عن الجسم ولا نتحدث عن
ازالة النجاسة عن مواضع اخرى فذاك - [00:19:30](#)

معنا في باب ازالة النجاسة ثم قال بعدها ورأساً فلي في اي يستحب ان يغسل رأسه ثلاث مرات. ان يغرف عليه اولاً ان يفيض الماء
على رأسه ثلاث مرات. المسح الرأس مر معنا في الوضوء ان حكمه المسح. اما في - [00:19:40](#)
هنا فحكمه الغسل. ويستحب ان يغسله ثلاث مرات بان يغرف او يفيض عليه الماء ثلاث مرات وكذلك قال وغسل اعضاء الوضوء
وحدي اي انه كذلك ممن مستحبات الغسل ان آآ يبدأ اولاً بغسل اعضاء وضوئه مرة مرة. يعني قبل قليل مرة معنا غسل اليدين الى
الكوعين وكذلك الاستنشاق - [00:19:57](#)

والمضمضة هذه من السنن ثم بعد ذلك ماذا يصنع؟ يكمل اعضاء وضوئه فيغسل وجهه ثم بعد ذلك يغسل يديه الى المرفقين ثم آآ
يعني يغسل رأسه ثم بعد ذلك يغسل قدميه. وهنا يذكر فقهاء هل يقدموا القدمين؟ ام ان يعني في موضعها ها هنا؟ يعني بعد الاتيان
باعمال - [00:20:20](#)

وضوء او بافعال الوضوء او اعضاء الوضوء او انه يؤخرهما الى اخر الغسل. طيب اذا هذا هو هذا هو المستحب الثالث وغسل اعضاء
الوضوء اي مرة مرة ولا يأتي بالشفع والتثليث كما مر معنا في اه في باب الوضوء فذلك حكم اخر ثم قال بعدها وباليمين -
[00:20:40](#)

والاعالي فابتدي اي يستحب ان يبدأ بميامن اعضائه كما يستحب ان يبدأ باعالي اعضائه فيبتدأ باليمين او بالاعضاء اليمنى
كاليد وكذلك اه يعني شقه الايمن وكذلك شقه الايسر في كل عضو من اعضاء جسده ويبدأ بالاعالي من - [00:20:59](#)
ويعني هذه هي الفضائل التي سردها الشيخ رحمه الله تعالى بعد ان سرد السنن بعد ان اتى بالواجبات جماع ذلك من ومن سنن ومن
فضائل والاتيان بالهيئة المطلوبة للغسل باجتماع هذه الاحكام هي صفة الكمال التي يذكرها الفقهاء رحمهم - [00:21:19](#)
الله تعالى يعني الان لو اردنا ان نذكر صفة الغسل كيف ستكون اي ان نأتي بالفضائل والسنن والواجبات اولاً وقبل كل شيء هناك
فضائل لم يذكرها الشيخ ها هنا لماذا لم يذكرها الشيخ ها هنا؟ لانه سبق وقدمها في احكام الوضوء كالتسمية حينما قال تسمية -
[00:21:39](#)

اه كالغسل والتيمم وقال والغلق والاطفاء والدخول واللبس والصد وكالمأكل. اه يعني قدم قبلها فاتني البيت الان. قدم قبلها الغسل
وذكرت لكم في ذلك الموضع ان الشيخ لن يذكره في باب الغسل لانه يعني سيحيل او يعني سيكتفي عفا بذكر آآ التسمية في ذلك
الموضع. اذا الاول - [00:22:00](#)

التسمية ثاني هذه آآ يعني الافعال ايضاً من الافعال التي لم يذكرها الشيخ المكان الطاهر فذكر يعني ذكر ذلك في باب الوضوء آآ ثم
بعد ذلك الان الذي امامنا يعني بعد بدأ الغسل يعني اليدين الى الكوعين ماذا يصنع - [00:22:20](#)
يبدأ بغسل الخبث لانه قال وفضله البدء بغسل الخبث ان كان في جسم فيبدأ اولاً بغسل الخبث ثم بعد ذلك يغسل آآ كما ذكر الفقهاء
يغسل فرجه وآآ يعني ودبره مرة واحدة ثم ماذا يصنع؟ ثم يتمضمض ويستنشق وكذلك يستنثر ثم بعد ذلك يكمل اعضاء الوضوء -
[00:22:41](#)

كما قال وغسل اعضاء الوضوء وحديه مرة مرة. ثم يخلل اصول شعره اه يعني كما ذكر الفقهاء ايضاً قبل افاضة الماء ان يخلل اصول
شعره يعني تنسد المسام ثم بعد ذلك يفيض الماء على جسده - [00:23:03](#)

ويبدأ ها هنا اه كما ذكر الشيخ بالميامن والاعالي قبل المياسر والاسافل. اه في تعميمه لجسده بالماء يكون اتى بعد النية طبعاً نحن
قلنا سينوي في البداية رفع الحدث آآ بعد تعميمه لجسده بالماء وذلك اثناء التعميم وتخليله للشعر والموااة هذه الفرائض سيكون قد
اتى بها في جميع الافعال فالان الترتيب - [00:23:20](#)

المهم الذي سيكون عندنا في يعني في صفة الكمال هو ان يرتب بين سننه وبين الفضائل اثناء اتيانها بماذا؟ اثناء اثناء اتيانها في

الفرائض التي صدر بها الشيخ. اذا ثم يفيض الماء على شقه اه يعني اه بعد ان يغسل اه رأسه يعني يغسل عنقه بعد رأسه - [00:23:46](#)
بعد ان يغسل وجهه لانه اتى به في اه اعضاء الوضوء سيغسل عنقه ثم بعد ذلك يفيض الماء على منكبه الايمن اه ثم بعد ذلك الايسر
ويغسل شقه الايمن الى كعبيه ثم بعد ذلك يغسل شقه الايسر الى كعبيه كذلك يعني الى قدميه. هذه صيغة واردة هناك - [00:24:06](#)
كهية اخرى ايضا ذكرها الفقهاء وهذه اجتهادات المقصد منها يعني آآ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى هو الجمع بين هذه الاحكام من
فرائض ومن سنن ومن فضائل اكرر مرة اخرى الفرق بين صفة الاجزاء انها هي المطلوبة شرعا وهي مأمور بها - [00:24:26](#)
كل من وجب عليه الغسل كما مر معنا في موجبات الغسل الاربعة على التحقيق وان صفة الكمال هي الصفة التي تحتوي على السنن
وكذلك الفضائل وهذه يمكن آآ يعني عند ظيق الوقت او عند عدم القدرة او عند قلة الماء ان يتخلى المغتسل عن السنن
والفضائل - [00:24:46](#)

لا يتخلى عن الفرائض او الواجبات التي يطلب الاتيان بها كما هي العادة نلخص احكام هذا الباب بان الغسل له موجبات وله آآ فرائض
وله سنن وكذلك فضائل اما موجباته كما قال ست فقطع الحيض والنفاس ومن مني خارج بلذة - [00:25:06](#)
معتادة في نوم او في يقظة ومن مغيب حشفة او قدرها كما قلنا في فرج مطيق اه وهو قال رحمه الله تعالى في اي ما فرج اما نأخذ
الان الفروض فالسنن خرجت اولاً اما فروضه فنية فروضه خمس فتنوي غسلك ثم عم كل الجسم بالمواد الوكاء - [00:25:27](#)
قلل الشعر ووالك الوضوء ويعني الموالاة مع الذكر والقدرة فهذه ايضا فاتني ان اذكرها حينما عزا الاحكام يعني للوضوء فالموالاة
واجبة مع الذكر والقدرة وكذلك الدلك وعم كل الجسم بالماء. اما سننه فغسل اليدين للكعين اولاً - [00:25:46](#)
آآ وكذلك المظمطة والاستنشاق والاستنثار كذلك مسح صمخي الاذنين اما فضائله فالبدء بغسل الخبث كما ذكره رحمه الله البدء بغسل
الاذان وكذلك التسمية هذا المستحبة وهذه الفضيلة مرت معنا في باب الوضوء وافاضة الماء على الرأس ثلاثا وتقديم اعضاء الوضوء
- [00:26:05](#)

وغسلها مرة مرة وغسل اعضاء الوضوء وحدي وتقليل الماء مع احكام الغسل ايضا تسمية اه كما ذكر رحمه الله تعالى اه كالغسل
يقولولو اه في باب الوضوء. ثم كذلك من الفضائل البدء باعلى البدن والبدء بالميامن وباليمين والاعالي فابتدي - [00:26:25](#)
ثم كذلك من فضائل آآ الغسل المكان الطاهر والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:26:48](#)